كالذمي اذا مات ولا وارث له فلم يبقه له ملكا وفيما
اكتسبه بل يكون مالا لعامة المسلمين ومع ذلك
لو كان عليه دين قضي منه وقوله وجه
الثالث ان كسب الاسلام حق الورثة تقريره
كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة
خالص حقه وقضا الدين من خالص حقه اولى
منه من حق غيره الا اذا تعذر بان لم يف به
فح يقضى دينه من كسب الاسلام بعد ما
لحقه وقد بحث من اوجه الاول ما قيل انه
يناقض قوله اما كسب الردة فليس بمملوك
له لان ابطله الملك بالردة والثاني ان كون
كسب الاسلام حق الورثة ممنوع فان حقهم
انما يكون متعلقا بالتركة بعد الفراغ عن حق لو
الموت والثالث ان قضا الدين من خالص حقه
واجب ومن حق غيره ممتنع فلا وجه لقوله
فكان قضا الدين منه اولى واجيب عن
الاول بان المعنى من خلوص الحق ههنا هو ان
يتعلق حق الغير به كما يتعلق في مال المريض
ثم لا يلزم من كونه خالص حقه كونه ملكا له الا ترى
ان كسب المكاتب خالص حقه وليس بملك له وكذا الذمي
اذا مات ولا وارث له على ما ذكرنا انفا وعن الثاني
بان الدين انما يتعلق بماله عند الموت لا بما زال من
من قبل وكسب الاسلام قد زال وانتقل بالردة
الى الورثة وكسبه في الردة هو ماله عند الموت
فيتعلق الدين به وعن الثالث بان كسب الاسلام

بمرضية

بمرضيته ان يبقى خالص حقه بالتوبة وكان احدهما
خالص حقه والاخر بمرضيته ان من يصير خالص
حقه ولا شك ان قضا الدين من الاول اولى ثم
هذا على طريقة ابي حنيفة وعندهما يقضي
دينه من الكسبين جميعا لانهما جميعا ملكه حتى يجري
الارث فيهما على ما تقدم من مذهبهما قال
فاما باعه او اشتراه ذكر التصرفات التي اختلف
علماؤنا في نفاذه وتوقفه وقال هذا عند ابي
حنيفة وانما قال لذلك لان المسئلة من مسائل
العقد وقوله وتبيين الخلاف فيه مذكور في هذا
الموضع وبين اقسام تصرفات المرتد وهو واضح
الا ما نذكره فقوله يجوز ما صنع في الوجهين يريد
باحدهما الاسلام وبالثاني الموت والطلاق فقوله
ابي حنيفة الملك يعني في الاستيلاد فلو كانت
جارية فادعى نسبه يثبت منه ويرثه هذا الولد
مع ورثته وصارت الجارية ام ولده لان حقه في
ماله اقوى من حق الاب في جارية ولده واستيلاد
الاب صحيح فلذلك استيلاده حيث لا يحتاج الى
حقيقة الملك وانما يكتفي فيه بحق الملك وقوله
وتمام الولاية يعني في الطلاق فانه يصح من العبد
مع قصور الولاية على نفسه فان قيل الفرقة
تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق
من المرتد اجيب بان المرتد يقع طلاقه
كما لو ابان الرجل امرأته ثم طلقها طلاقا بائنا
على ما عرف على انه يحتمل ان يوجد الارتداد وله

Copyright © King Saud University